مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

سؤال موجّه إلى السيد وزير المالية والحكومة
بمجموع أعضائها بواسطة
رئيس مجلس النوّاب

حيث أنّه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنّه يحق لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب قد نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيًا في مهلة خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

بناءً لما تقدّم، نشير إلى ما يلي:

حيث أنه، في العام 2016 بموجب القانون رقم 55 تاريخ 2016/10/27، ومع إصرار دولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وG20، دخل لبنان في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات المالية لاسباب ضريبية (Global Forum) ووقع بنتيجته على معاهدتين، الاولى الاتفاقية المتعددة الاطراف للتعاون في المجال الضريبي (MAC)، وهذا يسمح بالتبادل غب الطلب، أي أنه يتاح لكل دولة عضو حينما تشاء ويقتصي الأمر، نتيجة لشكوك جدية في الإمتثال والإلتزام الضريبي، الطلب (بواسطة السلطة المالية المختصة أي وزارة المالية) والحصول من دولة أخرى عضو يكون لمقيم في الدولة الأول المتقدمة مصالح وحسابات مالية في المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الدول الأخرى المستعلم لديها. أما الالية الأخرى فهي لإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (Multilateral Competent Authority Agreement) أو التبادل التلقائي (automatic exchange) التي تسمح كل عام أن يتم ارسال المعلومات إلى الدول الشريكة تلقائياً بهدف تبادل المعلومات على قاعدة سنوية. وتتعلق هذه المعلومات بحسابات غير المقيمين في كل المؤسسات المالية وشركات الضمان التي تستثمر اصول مالية في البلد المختص التي تكون مجبرة على تحويل تلك المعلومات الموجودة لديها عن المتعاملين معها والمودعين لديها والمقيمين ضريبياً في دول اخرى عضو في المنتدى إلى السطات المالية في الدول الأخرى حيث يتواجد ويقيم هؤلاء وذلك، قبل 30 حزيران من كل عام عن السنة التي انقضت. هذا، وتقوم وزارة المالية في الدول الأعضاء بنتيجته بدراستها وارسالها الى السلطات الضريبية للشريك المتعاون معه قبل 30 ايلول من كل عام.

وحيث أنه من أهداف هذه المعاهدتين إدخال المعايير الجديدة المعتمدة من قبل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) وسيما ما يعرف بمعايير الترقب (foreseeably relevant standard) كما والسماح للدول غير المنضوية في منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بتطبيق تلك المعاهدة بصفة عضو. وقد أوجبت المعاهدة الأولى (MAC) على الأعضاء تزويد المعلومات الضريبية والمالية، العائدة لمقيمي ورعايا الدول الأعضاء الأخرى المستقصية، غب الطلب (upon request) دون قيد أو شرط (وسيما لجهة السرية

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١٥٦٠٠١٠، خلوي | ٠٣ ٨٩٤ ٤٢٤
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou

مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

المصرفية)، وأحياناً بصورة عفوية (spontaneous) في حال توفرّ الظروف لذلك، لكي تتمكن الدولة مقدمة الطلب من تطبيق قوانينها الضريبية بصورة فعالة والحدّ من التهرب الضريبي. كما أن المعاهدة تتضمن أيضاً أحكام وشروط تحفظ سرية المعلومات وضوابط عدم إستعمالها بصورة غير مشروعة للتهديد أو التوعد.

وحيث أن لبنان قد بدأ منذ العام 2018 بإرسال المعلومات تلقائياً الى نحو 67 دولة شريكة ومنهم الدول الغربية، اي المعلومات المالية والمصرفية عن حسابات المقيمين في أراضيها ويزودهم بالمعلومات التي لحظتها الإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (MCAA/CRS)، بعد ان دخل الى هذا المنتدى العالمي بموجب القانون رقم 55 تاريخ 27 /10 /2016، ومرسومه التطبيقي رقم 1022 تاريخ 7 تموز 2017 كما والقرارات التنفيذية والتطبيقية الأخرى لوزارة المالية والمصرف المركزي لتنظيم هذا الموضوع.

وحيث أن المنتدى العالمي عام 2022 بعد مراجعة ميدانية (Peer Review) اجرتها الامانة العامة للمنتدى لتتأكد من حسن التنفيذ والالتزام بالنسبة لكيفية التطبيق وارسال المعلومات قد لحظ عدم إتمام شروط وآليات تلقي المعلومات الخاصة بالمكلفين المقيمين ضريبياً في لبنان **بحيث أن نظام التبادل التلقائي لا يطبق راهناً مع الدول الشريكة إلا من طرف واحد أي أن لبنان لا يستقبل المعلومات المختصة بالمقيمين عنده** (الذين يملكون ارادات ورؤوس أموال منقولة في خارج لبنان). ومن المفيد إيضاحه في هذا السياق، أن عدم تمكن لبنان من بلوغ المرحلة الثالثة وتلقي المعلومات عن المقيمين على أرضه بدوره من تلك الدول الشريكة مردّه عدم إنجاز خطة العمل المطلوبة من قبل المنتدى الدولي للشفافية بموضوع أمن وسلامة المعلومات. مع الإشارة إلى أن السبب المتذرع به هو التبرير التقني والمالي (كعدم توفر مبلغ زهيد لشراء برنامج ألكتروني وفق لما نمي إلينا). أما السبب الحقيقي فهو لربما يعود إلى عدم رغبة المسؤولين والنافذين بأن تكشف حساباتهم وحسابات من يدور في فلكهم المملوكة بالمباشر أو بالواسطة والتخفي بالخارج لكي لا يُسألوا عنها ويُحاسبوا.

وحيث أن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، بموجب المادة 41 من قانون الموازنة رقم 324 تاريخ 2024/2/12، قد أعربتا عن رغبتهما بتحفيز الآليات التي تسمح بتوسيع قاعدة المكلفين وبزيادة إيرادات الدولة من خلال تأكيد الإلتزام بفرض ضريبة على الإيرادات المتأتية من توظيف الأموال المنقولة في الخارج للمقيمين في لبنان التي هي خاضعة للضريبة على الدخل بنسبة 10% سنوياً عملاً بأحكام المواد 77 إلى 82 من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 مع تعديلاته) وتسدد منذ العام 2022 بالعملة الصعبة بعد التعديلات الحاصلة بموجب المادتين 19 و87 من قانون موازنة سنة 2022. مع الإشارة إذا لزم بأنه عندما تقدمت وزارة المالية من خلال الحكومة بمشروع الموازنة كانت تلك المادة (المادة 58 في النسخة الاولى لقانون موازنة العام 2023) قد لحظة فقرة متشددة لغير الملتزمين تم

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١٥٦٠٠١، خلوي | ٠٣ ٨٩٤ ٤٢٤
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou

مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

حذفها فيما بعد وذكّرت أن من لا يدفع ضريبته يعتبر بمثابة تهرب ضريبي ويحوّل المتخلف او المتقاعس الى النيابة العامة المالية، وتحجز امواله الى حين دفع الضريبة.

وحيث أنه وبصورة إستطرادية، إذا قامت السلطات اللبنانية بالخطوات اللازمة لتلقي المعلومات من الدول الشريكة حول هؤلاء الاشخاص، على قاعدة التبادل، سيتم كشف وضع وحالة الكثير من النافذين من سياسيين والمصرفيين ويظهر حقيقة ذمتهم المالية الموجودة في الخارج، واذا تّم التحقيق معهم وتتبع العمليات الحاصلة منذ سنوات سيظهر أشياء كثيرة ومنها عمليات الفساد وتشابك المصالح ومنها كشف أيضاً من حوّل أمواله الى الخارج وبأي تاريخ وتورطه بأعمال الفساد والرشوة وسوء إستعمال المعلومات المميزة (Inside trading).

وحيث أن القانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28 الذي عدّل أحكام قانون السرية المصرفية قد إستثنى من أحكام هذا القانون بحيث لا تخضع للسرية المصرفية التي تكون مرفوعة حكماً، جميع الحسابات النقدية والاستثمارية العائدة إلى فئات معينة من المكلفين المحددين في المادة الأولى من القانون التعديلي المذكور ومنهم الموظفين العموميين ورؤساء الأحزاب والهيئات التي تتعاطى أعمال سياسية ورئيس وإعضاء مجالس إدارة المصارف والوسائل الإعلامية والمدراء التنفيذيين وسواهم.

لذلك، وبناء لما تقدم، نتوجه إلى الحكومة بالسؤال التالي :

1- انطلاقاً من أن الحكومة اللبنانية على بينة بالمخالفات للقوانين الضريبية سيما منها موجب تسديد الضريبة على الإيرادات المتأتية من توظيف الأموال المنقولة في الخارج عملاً بأحكام قانون ضريبة الدخل ضمن مهلة مرور الزمن المحددة بموجب المادة 43 من قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11 مع تعديلاته ومع الأخذ بالاعتبار قوانين تعليق المهل الصادرة منذ عام 2020 ولغاية تاريخه، هل سبق للحكومة اللبنانية ان أرسلت طلبات للدول الأعضاء معها في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات المالية لاسباب ضريبية (Global Forum) أو للدول التي ترتبط معها بمعاهدات ضريبية وتعاون إداري للحصول على المعلومات حول الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها وبمصدرها ؟

2- هل هنالك نية لدى وزير المال والحكومة اللبنانية بتفعيل إجراءات تطبيق القانون رقم 55 تاريخ 2016/10/27 لتبادل المعلومات الضريبية، بشكل يتلاءم مع ما هو ومطلوب من قبل المنتدى العالمي للشفافية وفي المعاهدة المتعددة الأطراف(MAC) وسيما بالنسبة للإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (Multilateral Competent Authority Agreement) أو التبادل التلقائي (automatic exchange) التي تسمح كل عام أن يتم ارسال المعلومات إلى الدول الشريكة تلقائياً بهدف تبادل المعلومات على قاعدة سنوية؛ علماً بأن بنتيجة المراجعة الميدانية (Peer Review) التي اجرتها الامانة العامة للمنتدى لتتأكد من حسن التنفيذ والالتزام تبين أن نظام التبادل التلقائي لا

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١٥٦٠٠١٠ ، طوي | ٤٦٤ ٨٩٤ ٣٠
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou

مارك ضو
نائب في مجلس النواب اللبناني

يطبق راهناً مع الدول الشريكة من قبل لبنان إلا من طرف واحد؛ أي أن لبنان لا يستقبل المعلومات المختصة بالمقيمين عنده للتأكد من إمتثالهم للقوانين الضريبية وتحفيز الجباية وذلك، رغم إنقضاء ما يزيد عن الخمس سنوات على وضع خطة العمل (Action Plan) ذات الصلة مع منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي (OECD) ؟

3- هل ستقوم الدولة ممثلة بوزارة المالية، بطلب التبادل غب الطلب في ما خص الحالات المشبوهة أو المشكوك فيها من خلال إدراج أسماء الأشخاص الداخلة ضمن الفئات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28 للاشتباه بعدم امتثالهم لموجباتهم الضريبية وسيما إذا ما تم تفعيل القانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)؟ خاصة من استفاد من اموال الدعم للاستيراد وكذلك اعضاء مجالس الادارة بالمصارف والرؤساء والوزراء والنواب واصحاب المؤسسات الإعلامية.

4- في حال لم تقم الدولة باتخاذ أي إجراءات أخرى مماثلة أو متممة، وعلى ضوء كل هذه المعطيات والمعلومات، هل أن وزارة المالية على استعداد ان ترسل طلبات الحصول على المعلومات ؟ واستطراداً ما هي الإجراءات والخطوات التي تنوي اتخاذها وضمن أي فترة زمنية ؟ سيما وأن الدولة اللبنانية بحاجة ماسة لتأمين إيرادات ضريبية ضرورية لتحقيق ما نص عليه البيان الوزاري من خلال توسيع قاعدة المكلفين وتحفيذ الإلتزام الضريبي ودون زيادة النسب والضرائب والأعباء على كاهل المكلفين والمواطنين.

5- وفي حال لم تقم الوزارة بكل ما سبق ذكره، ما هي الأسباب التي جعلتها تتخلف عن القيام بواجباتها في ملاحقة الأشخاص المشتبه بهم بعدم الامتثال لموجباتهم الضريبية وتحصيل الإيرادات الضريبية التي تحتاجها الخزينة من أجل تغطية النفقات العامة وتأمين الخدمات البديهية للمواطنين ؟

مارك ضو

٢٠٢٥/٣/٢٦

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول - بيروت - لبنان
هاتف | ٠١ ٥٦٠٠١٠، خلوي | ٠٣ ٨٩٤ ٤٢٤
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou